الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا
الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة
فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر
بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعند هما دم
والدم حيثما كر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة
ما يجزئ في الفطرة فصل ان قتل محرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو
قيمة الصيد يقومه عدلان في موضع قتله او
في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة ثمة
ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع تمر
او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام
كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند

محمد

محمد الجزاء نظيرا لصيد في الجثة فيما له نظير فمن
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فقيمته
والعامد والناسي والعالم والمبتدئ في
ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوا
او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف
ريشا وقطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فعليه قيمة لبنه وان
كسر بيضه فعليه قيمة البيض وان خرج منه البيض
فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب
عقور وبعوضة ونمل وبرغوث وقراد والحلمة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ولا يجب في قتل السبع
وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر
المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء

Copyright © King Saud University